الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي 79735

بتاريخ 28 ماي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص المعاليم القانونية المؤرخ في

13جويلية 2018 من قبل الاستاذ "ر ب " في حق المتهم "أ ب" ضد الحق العام طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 22 بتاريخ 05 جويلية 2018 القاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المتهمين "ج و "أ" بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بالحط من العقاب المحكوم به الى أربعة أشهر و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما

و بعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الادعاء العام لدى هذه المحكمة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة .

<u>من حيث الاصل</u>

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أن دورية أمنية وفي نطاق أعمال رقابتها و بوصولها الى الكائنة بـ عاينوا المظنون فيهم يجلسون بصالة أحد المنازل التي كان بابها مفتوحا و بالتحري معهم تبين أن الشابين "أ"و "ج" مارسا الجنس الفتاة المدعوة "ز" وكان ذلك بعلم صاحب الاقامة "م ص" و قد تم احالة المتهم (الطاعن الآن) على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة المشاركة في تعاطي الخناء وقد صدر ضده حكم البداية قاض بالإدانة والعقوبة مدة ستة أشهر فقام باستئنافه فصدر الحكم الجناحي الاستئنافي عدد l93l بتاريخ 24 نوفمبر 2015 قاض بالنقض و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لبطلان اجراءات التتبع. فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف فصدر القرار التعقيبي عدد 40368 بتاريخ 8 جوان 2017 قاض بالنقض والاحالة فأعيد نشر القضية فصدر الحكم الاستئنافي المشار اليه بالطالع فتعقبه المتهم الطاعن الآن بواسطة نائبه الذي نعى عليه خرق أحكام الفصلين 231و 232 من م ج على اعتبار أن المحكمة لم تبين أركان الجريمة و ثبوتها في حق الطاعن لا سيما وأن اجراءات التتبع كانت باطلة طالما لم يتحصل باحث البداية على ترخيص في الدخول لمحل السكنى المتواجد بها أطراف القضية كما نعى عليه قصور التعليل طالبا تبعا لذلك النقض والاحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة كانت بينت قرائن الادانة وذلك بوضعية ضبط أطراف القضية واعترافهم بكونه قد تم ممارسة الجنس بين الطاعن الآن و المسماة "ز" بمقابل ستين دينارا وأن المحكمة حرة في تقدير الادلة ولا رقابة لهذه المحكمة عليها في

ذلك باعتبار أن ذلك يدخل في الاجتهاد وأن ليس لهذه المحكمة نقض الاجتهاد كما بينت ثبوت أركان الجريمة في حق كافة الأطراف بما في ذلك الطاعن الآن. أما بخصوص بطلان اجراءات التتبع فان محكمة التعقيب كانت بينت موقفها من ذلك حينما اعتبرت الامر يعد من حالات التلبس وبالتالي فقد اتصل القضاء بهذا الشأن وما كان يحق للطاعن الآن التمسك بدفع كان اتصل به القضاء كما ثبت أن حكم محكمة الحكم المنتقد كان معللا كما يجب و لم يأت الطاعن بما يوهن الحكم المنتقد وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م ا ج واتجه تبعا لذلك ردها .

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تبعا لذلك تخطيته بالمال المؤمن تطبيقا لأحكام الفصل 263من م! ج .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الثلاثاء 28 ماي 2019 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه